بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله
وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون في الاعلام بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه
ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسما ثم داخل الكتاب وابو
يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها واذا شهدوا بغير حضرته كتب
بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه وان مات الكاتب او عزل
او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه
بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة
اذا كان من اهل القضاء ولمن يسمع البينة ويقضي بالنكول واذا حكم
لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق
والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف
الذي يعقل ان اجازه وليه جاز او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي
الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما
وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه
فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال والا فبلوغ ثماني عشرة
سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل والا فبلوغ سبع عشرة سنة
واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر السفيه الا انه

Copyright © King Saud University